



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## تعميم وسيط رقم ٢٦٧

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الواسطة المالية

نودعكم ربطاً بنسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٣٠ تاريخ ٢١/٥/٢٠١١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ (مؤسسات الواسطة المالية) المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات الواسطة المالية رقم ٢٧.

بيروت في ٢١ ايار ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## قرار وسيط رقم ١٠٧٣٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨  
المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية

إن حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولا سيما المادة ٧٠ منه ،  
وبناء على احكام المادة ١٠ من القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة  
الوساطة المالية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ وتعديلاته المتعلق بمؤسسات  
الوساطة المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يلغى نص البند (٢) من "المادة ٢" من القرار الأساسي رقم ٦٢١٣  
تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ ويستبدل بالنص التالي:  
"٢- من اجل ممارسة اعمالها، يحق لمؤسسات الوساطة المالية القيام بالعمليات  
المتتممة لموضوعها غير انه لا يحق لها مزاولة عمليات الصرافة او  
شحن الاوراق النقدية والقطع والسبائك المعدنية والمسكوكات او اي  
تجارة او صناعة او نشاط غريب عن نشاط الوساطة المالية."

المادة الثانية: يعدل ترقيم البند (٣) من "المادة ٢" من القرار الأساسي رقم ٦٢١٣  
تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ بحيث يصبح (٤).

المادة الثالثة: يضاف الى "المادة ٢" من القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨  
البند (٣) التالي نصه:  
«يحظر على مؤسسات الوساطة المالية:  
١- تلقي اموال من عملائها الا بواسطة شيكات او تحاويل بما فيها لانشاء  
او تغطية الهوامش كافة.  
٢- القيام بناءً لطلب عملائها بتنفيذ تحاويل واردة من الخارج او من الداخل  
لصالح اشخاص ثالثين في لبنان او في الخارج. »

.. / ..

المادة الرابعة: يضاف الى المادة ١٠ من القرار الاساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨  
البند (٤) التالي نصه :

«٤- تضمن العقود ومستندات العمليات كافة المجراة مع زبائنها عبارة تحذير  
تفيد بان التوظيفات المالية، لاسيما تلك التي لها طابع المضاربة، من شأنها  
ان تعرضهم لمخاطر عالية.»

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٢١ ايار ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه